المادة ٢ — المنزلون الذين تتجاوز الضريبة المربوطة على أطيانهم خمسين قرشا ولا تزيد على عشرة جنيهات مصرية فى السنة يعفون من جزء من الضريبة بحسب الفئات الآتية :

(أولا) ٦٠٪ من الضريبة إذا كانت تزيد على خمسين قرشا ولا تتجاوز جنيها واحدا فى السنة على ألا يقل مقدار الإعفاء عن خمسين قرشا .

(ثانيا) ٤٠٪ من الضريبة إذا كانت تزيد على جنيه واحد ولا تتجاوز جنيهين فى السنة على ألا يقل مقدار الإعفاء عن ستين قرشا .

(ثالثا) ٣٠٪ من الضريبة إذا كانت تزيد على جنيهين ولا تتجاوز خمسة جنيهات فى السنة على ألا يقل مقدار الإعفاء عن ثمانين قرشا .

(رابعا) ١٥٠ قرشا من الضريبة إذا كانت تزيد على خمسة جنيهات ولا تتجاوز عشرة جنيهات .

المادة ٣ — يكون استحقاق الإعفاء فى كل سنة على أساس الضريبة المربوطة على المنزل فى أول يناير من نفس السنة . بصرف النظر عن التغييرات التى تطرأ على الملكية فى خلال السنة .

ولكى يستفيد المنزل من الإعفاء ينبغى أن يبين على إقرار يقدمه له الصراف مجانا مقدار ما يدفع من الضريبة واستحقاقه للإعفاء .

وتحدد بقرار من وزير المالية الأوضاع والمواعيد التى ينبغى استيفاؤها للاستفادة من هذا الإعفاء .

المادة ٤ — إذا أعطى المنزل أو من ينوب عنه بيانات خاطئة للاستفادة من الإعفاء بغير حق تفرض على المنزل بقرار إدارى غرامة مساوية للمبلغ الذى أراد الاستفادة منه بغير حق فاذا كان الإعفاء قد وقع فعلا ألزم المنزل فوق ذلك برد جميع المبالغ التى تكون قد خصمت له بغير حق ويجوز التظلم من القرار القاضى بفرض الغرامة الى وزير المالية وهو الذى يفصل فيه نهائيا . ولا يجوز الطعن فى قراره أمام أية جهة قضائية .

على انه يجوز لوزير المالية أو لمن يفوض إليه هذه السلطة إعفاء المنزل من الغرامة فى حالة ما إذا قام المنزل من تلقاء نفسه وقبل كشف عدم صحة البيانات المقدمة منه بتصحيح تلك البيانات ورد المبالغ التى أعفى منها بغير حق .

المادة ٥ — تحصل المبالغ والغرامات المنصوص عليها فى هذا القانون طبقا لأحكام الأوامر العالية الصادرة فى ١٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ ويكون لهذه المبالغ والغرامات نفس الامتياز المقرر لضريبة الأطيان .

المادة ٦ — يعمل بهذا القانون ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٢ على أن يدخل فى حساب الإعفاء عن السنة الأولى من تنفيذه المبلغ الذى كان مقررا رده للمنزلين فى سنة ١٩٤٢

المادة ٨ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، وله أن يصدر ما يقتضيه تنفيذه من القرارات .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية
كامل صدقى

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٢

بقصر مفعول تقدير إيراد العوائد التى تعمل فى مدن الاسكندرية وبور سعيد والإسماعيلية والسويس ابتداء من سنة ١٩٤٢ على مدة الحرب فقط

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — استثناء من حكم المادة السابعة من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ يكون مفعول كل تقدير جديد يعمل ابتداء من سنة ١٩٤٢ للأملاك المبنية التى يكون قد مضى على تقدير عوائدها خمس سنوات فى مدن : الاسكندرية وبور سعيد والاسماعيلية والسويس هو لمدة الحرب القائمة فقط .

المادة ٢ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون ويكون مفعوله ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٢

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة